

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 804

السنة 35

21 شوال 1413
الموافق 15 ابريل 1993

المحتوى

1 - القوانين والأوامر القانونية

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

الوزارة الأولى

- نصوص مختلفة
1993/04/06
- مرسوم رقم 051 - 93 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى
المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة
- 312

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة
1993/03/30
- مرسوم رقم 93 - 27، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.
- 314
- مرسوم رقم 93 - 28، يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني بصفة بهائية.
- 314

وزارة العدل

- نصوص مختلفة
1993/3/29
- مرسوم رقم 049 - 93، يقضي بتعيين بعض الموظفين ووكيلين في وزارة العدل.
- 315
- مقرر رقم 169، يقضي بإعارة قاض
- 315

وزارة المعادن والصناعة

مصوص مختلفة

- مرسوم رقم 043 - 93 يحول لشركة سوميبل الحقوق والواجبات التي بخولها
المرسوم 018 - 92 الصادر بتاريخ 13 أبريل 1993 لموسيات محمد عبد الله ولد عبد الله
مرسوم رقم 93 - 044 يقضي بمنح رخصة للتنقيب النحاسي من صنف "م" رقم 38 لتكتل
الحمد في ايشيري

وزارة التنمية الريفية والبيئة

مصوص مختلفة

- مقرر رقم 028، يقضي باعتماد تعاونة تربية الدواجن والزراعة لإنتاج بيض وافرأخ
دواجن اللحوم بدار النعيم/ بواكسوط

وزارة التجهيز والنقل

مصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 046 - 93 يقضي بإنشاء وبتظيم مؤسسة عمومية تدعى شركة
سعديات روصو (ش.م.ر)

مصوص مختلفة

- مرسوم رقم 045 - 93، يقضي بتعيين أمين عام لوزارة النجهر والنقل

وزارة المياه والطاقة

مصوص مختلفة

- مرسوم رقم 047 - 93 يعدل المرسوم رقم 12 - 90 الصادر بتاريخ 26/8/90 يقضي
بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للمياه والكهرباء (ش.م.ك).
مرسوم رقم 050 - 93 يقضي بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة وطنية تدعى
" الشركة الموريتانية لتسويق المنتجات النفطية "

وزارة التهذيب الوطني

مصوص مختلفة

- مرسوم رقم 048 - 93، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز العالي للتعليم النقبي

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

مصوص مختلفة

- مقرر رقم 692، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيس
مقرر رقم 695، يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليسانس
مقرر رقم 698، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب
مقرر رقم 03، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على الليسانس
مقرر رقم 0026، يقضي بتعيين وترسيم تلاميذ موطعين حرجي من المدرسة
الوطنية للإدارة (دفعه 1992)

32	مقرر رقم 034 ، يقضي بتعيين مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية .	1993/01/25
322	مقرر رقم 041 ، قاضي بتعيين وترسيم تلاميذ موظفين خريجي من المدرسة الوطنية للأارة بنواكشوط ، دفعة 1992 .	1993/02/02
324	مقرر رقم 057 ، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ متدرب في التعليم العالي	1993/02/08
324	مقرر رقم 058 ، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب .	1993/24/03
324	مقرر رقم 060 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس احصائي .	1993/02/09
324	مقرر رقم 061 ، يقضي بتصحيح المقرر رقم 566 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1992 .	1993/2/9
324	مقرر رقم 064 ، يقضي بتعيين وترسيم بعض أساتذة التعليم العالي المتدربين .	1993/2/11
325	مقرر رقم 066 ، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب .	1993/02/03
325	مقرر رقم 069 ، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ في التعليم الثانوي .	1993/02/13
326	مقرر رقم 070 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس	1993/02/14
326	مقرر رقم 071 ، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة .	1993/02/13
326	مقرر رقم 099 ، يقضي بترسيم أستاذ متدرب في التعليم العالي بوزارة التهذيب الوطني	1993/02/24

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص مختلفة

327	مقرر رقم 172 ، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوزارية للصفقات التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية .	1993/03/16
-----	--	------------

2- مراسيم، مقررات، قرارات

الوزارة الأولى

المادة 6- . يجمع مجلس الإدارة في دورات عادية ثلاث مرات في السنة وتخصص دورة نهاية السنة لماقته مشروع الزاينة السنوية ويمكن أن يجتمع المجلس في دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بطلب من الرئيس أو بطلب نصف الأعضاء على الأقل، أو بطلب من الوزير المكلف بالصاية ولا يمكن أن تكون مداولات المجلس مقبولة إلا إذا حضر نصف أعضائه للاجتماع . توجد القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتكون مداولات مجلس الإدارة في سحل يؤشده ويوقعه رئيس مجلس الإدارة قبل أي استخدام له ويتولى الإدارة تنظيم سكرتارية مجلس الإدارة مهمتها أساسا في مسك سجل المداولات .

المادة 7- . يعين مجلس الإدارة داخله لجنة تسيير مؤلفة من 4 أعضاء من بينهم رئيس مجلس الإدارة . وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهرين كما تجتمع أكثر من ذلك دعت الضرورة إلى ذلك .

المادة 8- . يقوم مجلس الإدارة، بصفتها عامة، بإدارة المؤسسة . ويتناول حول كل ماله علاقة بنشاط المؤسسة المحددة من طرف الفقرة 1 من المادة 10 من الأمر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 وخاصة :

- التقرير السنوي أو المقدم على عدة سموات
- النظام الداخلي
- البنية التنظيمية للمؤسسة
- طرق سكاة الأشخاص وفقا للمصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها
- نتائج التسيير المالي بالنسبة للسنة المالية الفارطة والزاينة المتعلقة بالسنة المالية العدة من طرف الإدارة .

المادة 9- . يتالف الجهاز التنفيذي من :
- مدير مختار على أساس مؤهلاته المهنية ومعين بواسطة مرسوم يحدد في مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير المكلف بالصاية
- وكيل حساب معين بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالالية .

المادة 10- . يتالف مدير المؤسسة، إضافة إلى تسليها بتطبيق قرارات مجلس الإدارة الذي يقع تقريره عن تسييره كما يعتبر الأمر بمصرف الترابية وله السلطة على الأشخاص الذين يكتسبهم في حدود محصمات البزائيه السنوية وحسب شروط الكفاية المحددة في مداولات مجلس الإدارة، طبقا لقتضيات التشريعات المعمول بها . كما يبرم الصفقات ويوقع الإتفاقات باسم المؤسسة .

مصوص تنظيمية
مرسوم رقم 051 - 83 صادر بتاريخ 6 ابريل 1993، يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة، وتنتم هذه المؤسسة بالشخصية المدنية والإستقلالية المالية، ويوجد مقرها في نواكشوط .

المادة 2- . تهدف هذه المؤسسة إلى حماية المدن القديمة، شتقيط، وإادان، وتثبيت، ورلائه، وإلى وضع برامج من شأنها حماية هذه المدن .

المادة 3- . توضع المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة، تحت وصاية الأمانة العامة للحكومة، وتدار بواسطة جهاز مداول وتسيير عن طريق جهاز تنفيذ .

المادة 4- . يتالف جهاز الداولة من :

رئيس

- عمد المدن المعنية

- الأمين العام للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالالية

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتخطيط

- ممثل عن وزارة التنمية الريفية والبيئة

- ممثل عن وزارة الحاد والطاقة

- ممثل عن وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة

المادة 5- . يعين رئيس مجلس الإدارة وممثلو الوزارات المكلفة بالالية، والتخطيط والتنمية الريفية والبيئة والياه والطاقة والسياحة والثقافة، بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصاية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . وإذا فقد أحد أعضاء مجلس الإدارة الصفة التي سوجها تم تعيينه، أثناء فترة امتداده، يجري استبداله للفترة المتبقية .

المادة 11. - يكلف وكيل الحاسبة بتنفيذ مدخيل ومصاريف ميزانية المؤسسة طبقاً للتنظيم المالي المعمول به. كما يعتبر المسير الوحيد لصندوق المؤسسة. ويقاضي أمام محكمة الحسابات ويجب عليه أن يدفع كفالة يحددها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 12. - تملك محاسبة المؤسسة حسب قواعد المحاسبة العامة من طرف محاسب عمومي معين من طرف وزير المالية وتمتد السنة المالية على الفترة ما بين الأول من يناير والواحد والثلاثين من ديسمبر.

المادة 13. - تتألف موارد المؤسسة من ما يلي :

الوارد العادية :

(أ) إعانات الدولة

(ب) المداخل الخاصة الواردة من نشاطات المؤسسة

الوارد الإستثنائية :

(أ) إعانات من هيئات وطنية ودولية خصوصية أو عمومية

(ب) عطايا وهبات من خواص أو هيئات دولية عمومية أو خصوصية.

(ج) أية مداخيل شرعية أخرى.

المادة 14. - وتتألف مصاريف المؤسسة من جميع التكاليف المتعلقة بتسييرها بما في ذلك،

البرامج والمشاريع المرتبطة بالمؤسسة.

- مخصصات الأشخاص.

- تكاليف التجهيزات، وصيانة العقارات والمنقولات، وتكاليف اقتناء وصيانة الآلات الضرورية لتسيير المؤسسة.

- تكاليف المهام وجميع المصاريف الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 15. - لوزير الوصاية سلطات الترخيص والمصادقة والتعليق وإن إلغاء الواردة والمحددة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990.

المادة 16. - يمكن لسلطة الوصاية، وخارجاً عن الحالات المشار إليها في المادة السابقة، معارضة مداوالات مجلس الإدارة في أجل 15 (خمس عشرة) يوماً اعتباراً من تسلم محضر تلك المداوالات.

ويجب في كل الحالات، إبلاغ استلام المحضر لمدير المؤسسة بواسطة الإدارة المركزية لسلطة الوصاية. وتصبح قرارات مجلس الإدارة نافذة إثر تسلم إشعار بعدم المعارضة أو بعد إنقضاء أجل خمسة عشر يوماً المذكورة آنفاً إذا لم يسجل أي اعتراض.

المادة 17. - يعرض على الوزير المكلف بالوصاية للمصادقة عليه :

- النظام الداخلي للمؤسسة

- النظام الأساسي للأشخاص

- البنية التنظيمية للمؤسسة

- التعيين في مناصب المسؤولية وكذلك إعفاء أصحاب تلك المناصب من مهامهم.

- البرامج السنوية.

وبصفة عامة، كافة الحالات المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990.

المادة 18. - يتولى رقابة التسيير المالي للمؤسسة مفوض حسابات معين خصيصاً لهذه المهمة من قبل وزير المالية.

ويتمتع، عند مزاوله مهمته، بجميع الصلاحيات من أجل القيام بالتحريات اللازمة على الأوراق والمستندات في عين المكان، يعد مفوض الحسابات عند انتهاء كل سنة تقريراً للرقابة يوجه إلى الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية وإلى رئيس الجهاز الداول.

المادة 19. - تلغى كافة الترتيبات السابقة الخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك المتعلقة بالرسوم رقم 236 - 80 ر ح الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 1980 والنشئ للجنة وطنية لحماية المدن القديمة.

المادة 20. - يكلف الأمين العام للحكومة والوزير المكلف بالمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر حسب إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

بموضوع مختلفة

75116

56/4 محمد ولد ابراهيم

مرسوم رقم 93 - 27 صادر بتاريخ 30 مارس 1993،

78020

56/5 الحسن ولد الشيخ

يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

2 - القوات البحرية

المادة الأولى - يرقى الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم

الاستدلالية إلى رتب أعلى وذلك اعتباراً من فاتح ابريل 1993

طبقاً للبيانات التالية

لرتبة رائد بحري

1 - القوات البرية

النقيب البحري :

لرتبة مقدم

الرائد :

66034

18/5 أحمد ولد الشروف

71179

9/1 الهادي ولد الضديق

لرتبة رائد

النقيب :

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

74534

18/4 محمد ولد محمد الأمين

لرتبة نقيب

اللازمون الأوائل :

مرسوم رقم 93 - 28 ، صادر بتاريخ 30 مارس 1993، يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني بصفة نهائية.

84373

33/8 محمد عبد الله ولد حرمة

80906

33/9 مصطفى ولد سيدي عالي

85278

33/10 محمد ولد جعفر

81607

33/11 محمد ولد كريف

81449

33/12 عبد الله ولد محمد

84070

33/13 الشريف مختار ولد محمد الأمين

83430

33/14 سيد أحمد ولد محمد عبد الله

78619

33/15 أحمد ولد ويس سيد مختار

لرتبة ملازم أول :

اللازمون :

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

75830

56/2 محمد ولد سيد أحمد

73463

56/3 محمد الأمين ولد ملاي ابراهيم

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 049 - 93 صادر بتاريخ 29 مارس 1993،
يقضي بتعيين بعض الموظفين ووكيلين في وزارة العدل.

المادة الأولى - يعين الموظفون والوكيلان التاليان أسماؤهم
في وزارة العدل اعتبارا من 3 فبراير 1993 طبقا للبيانات
الواردة أدناه:

ديوان الوزير:

الأمين العام:

- فيصل ولد المختار الحسن، إداري مساعد، الرقم

الإستدلالي

المستشاران:

- باه محمد الغالي، قاضي، الرقم الإستدلالي 11763 ك

- أحمد سالم ولد مولاي أعلي، قاضي، الرقم الإستدلالي

45010

المراقبة الإدارية:

- السيدة باه الملقبة خديجة بنت محمود، كاتبة ضبط أولى،

الرقم الإستدلالي 41040 ح

الفتشان الساعدان:

- الناجي ولد محمد عبد الله، قاضي، الرقم الإستدلالي

49358 ض

- التراد ولد محمد الأمين، قاضي، الرقم الإستدلالي

45028 ق

رئيس مصلحة العلاقات الخارجية:

- أحمد محفوظ ولد مناه، أستاذ، الرقم الإستدلالي

38013 ق

رئيس قسم السكرتاريا المركزية:

- السيد المصطفى ولد بلال، كاتب ضبط رئيسي، الرقم

الإستدلالي 54799 ن

رئيس قسم اللوازم:

- السيد شيخان ولد مولود، كاتب ضبط رئيسي، الرقم

الإستدلالي 34198 ث

رئيس قسم الحاسبة النوعية:

- جوب أبوبكر، كاتب عدلي، الرقم الإستدلالي 46238 ح

مديرية الشؤون القضائية:

مصلحة العمال:

رئيسة قسم القضاة

- العلومه بنت أعلي، كاتبة ضبط، الرقم الإستدلالي

16523 ي

مصلحة الشؤون القضائية:

رئيس مصلحة الشؤون القضائية:

سي جيبى، محرر إدارة عامة، الرقم الإستدلالي 32168 ع

رئيس قسم الوثائق:

- السيدة توتو بنت أحمد، كاتبة عدلية، الرقم الإستدلالي

11875 ز

رئيس قسم التجنس:

- عبد الله ولد مفتاح، كاتب عدلي، الرقم الإستدلالي 16528 ع

مديرية السجون:

رئيس مصلحة إعادة الدمج الاجتماعي:

- أحمد ولد مسعود، كاتب ضبط أول، الرقم الإستدلالي

16460 و

رئيس قسم إعادة التهذيب سجناء الأحداث:

- محمد فال ولد عينينا، إداري مساعد، الرقم الإستدلالي

46532 ج

المادة 2 - - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المقرر رقم 169، صادر بتاريخ 15 مارس 1993، يقضي

بإعارة قاض.

المادة الأولى - يعار القاضي فاضيلي ولد محمد، الرقم

الإستدلالي 49362 د إلى مجلس الشيوخ، وذلك اعتبارا من 27

يوليو 1992.

المادة 2 - يتحمل مجلس الشيوخ راتب المعني طيلة فترة

إعارته.

المادة 3 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المعادن والصناعة

تحدد إحداثيات قسمه على النحو الآتي:

أ- خط الطول 14 درجة 22 غربا وخط العرض 19 درجة 57 شمالا

ب- خط الطول 13 درجة 56 غربا وخط العرض 19 درجة 57 شمالا

ج- خط الطول 23 درجة 56 غربا وخط العرض 19 درجة 40 شمالا

د- خط الطول 14 درجة 07 غربا وخط العرض 19 درجة 33 شمالا

هـ- خط الطول 14 درجة 22 غربا وخط العرض 19 درجة 33 شمالا

المادة 3- تخول هذه الرخصة لصاحبها ضمن حدودها الجغرافية وإلى ما لا نهاية له من الأعماق الحق المطلق في التنقيب والبحث عن مكامن المواد المعدنية التالية :

- الذهب والفضة واللاتينوايد

- النحاس والرصاص والزنك والنيكل والمعادن المصاحبة - تانكستن والوراد المصاحبة

المادة 4- يتعهد تكتل البحث في انشيري بإتفاق مبلغ لا يقل عن سبعة ملايين (7.000.000) أوقية خلال السنتين القادمتين.

ويكون المكتب الفرنسي للبحث الجيولوجي والمكتب البريتاني للبحث الجيولوجي مسؤولين بالتضامن عن هذا الإنترام

المادة 5- مدة صلاحية هذه الرخصة سنتان اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، ويمكن تمديدتها بعد تنفيذ 50% من أشغال المساحة إذا كان صاحب الرخصة قد استوفى التزاماته القانونية والتنظيمية كما هي واردة في خطة العمل

ويجب موافاة الوزير المكلف بالمعادن بطلب التجديد قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهرين

المادة 6- يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا الرسم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 043 - 83 صادر بتاريخ 13 مارس 1993، تحول لشركة سوميسل الحقوق والواجبات التي يؤولها المرسوم 018 - 92 الصادر بتاريخ 13 ابريل 1993 لؤسسات محمد عبد الله ولد عبد الله.

المادة الأولى- تحول رخصة الاستغلال من نوع "ب" الممنوحة بالرسم رقم 18 - 92 الصادر بتاريخ 13 ابريل 1992 لؤسسات محمد عبد الله ولد عبد الله إلى الشركة البريتانية لصناعات الملح

المادة 2- تتمتع الشركة البريتانية لصناعات الملح بكافة الحقوق والامتيازات التي تخولها رخصة الاستغلال المذكورة أعلاه شريطة أن توقع اتفاقية فنية مطابقة لعناصر الملف المقدم من طرف التنازل خاصة منها دراسة الفعالية وسيوقع على هذه الاتفاقية بقانون

وعلى الشركة البريتانية لصناعات الملح أن تخضع لكل رقابة منصوص عليها في هذا البيان من طرف القوانين المدنية.

المادة 3- يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا الرسم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية البريتانية.

مرسوم رقم 93 - 044 صادر بتاريخ 14 مارس 1993، يقضي بمنح رخصة للتنقيب النجمي من صنف "م" رقم 38 لتكتل البحث في انشيري

المادة الأولى- تمنح رخصة للتنقيب المعدني من صنف "م" رقم 38 لمكتب البحث الجيولوجي والمعدني (تومبرابو 39/43 كي اندر ستراب، باريس 15 فرنسا)، والمتصرف باسم تكتل البحث في انشيري الذي هو مسيره والمستثمر فيه إلى جانب المكتب البريتاني للبحث الجيولوجي (ص ب 654 نو اكشوط).

المادة 2- تقع أرض هذه الرخصة شرقي مدينة الكوجت والتي تساوي مساحتها 1.875 كم² ويحدها الضلع أ- ب

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

المادة 2. - تكلف مصلحة الإرشاد الزراعي بإجراءات هذه التعاونية لدى كاتب الضبط بمحكمة نو لكشوط.

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الليتانية.

وزارة التجهيز والنقل

تعتمد تعاونية تربية الدواجن والزراعة لإنتاج بيض وأفراخ دواجن اللحوم بدار النعيم/نو لكشوط وذلك تطبيقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 - 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 67 الخاص بالنظام الأساسي للتعاونيات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 046 - 83 صادر بتاريخ 29 مارس 1993، يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تدعى شركة معديات روصو (ش.م.ر).

المادة الأولى - تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى شركة معديات روصو وتنتمى بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

المادة 2. - تهدف شركة معديات روصو إلى استقلال النقل النهري بين ضفتي النهر في روصو وكذا جميع النشاطات الأخرى المتعلقة بهذا الغرض.

المادة 3. - يوجد الفر الاجتماعي للمؤسسة في مدينة روصو ويجوز تحويله بقرار من المجلس الإداري إلى أي مكان من الجمهورية الإسلامية الليتانية.

المادة 4. - تخضع شركة معديات روصو للرعاية الفنية للوزارة الكلفة بالاشتغال العمومية.

المادة 5. - يمتلك الوزير الكلف بالرعاية الفنية سلطات الترخيص والمصادقة والتعليق والإلغاء كما يمتلك أيضاً سلطة الإجابة في ما يتعلق بالتسجيل في البرانية أو في الحساب التقديري للديون الواجبة الأداء أو النفقات الإلزامية وذلك بعد ائذار لم يأت بنتيجة خلال 15 (خمس عشرة) يوماً ويجب تحليل قرارات التعليق أو الإلغاء تعليلاً صريحاً.

المادة 6. - تمارس سلطة الوصاية سلطاتها في ما يتعلق بما يلي:

- 1- تكوين لجنة الصفقات وإبرام عقود القاولة.
- 2- البرنامج المتوسط المدى وعند الاقتضاء العقد البرنامج.
- 3- برنامج الاستثمار.
- 4- خطة التمويل.
- 5- ميزانية التمويل من اعتمادات عمومية.
- 6- بيع العقارات.
- 7- السلف الضمونة والقروض.
- 8- الإتاوات.
- 9- المساهمات المالية.
- 10- التقرير السنوي والحسابات.
- 11- سلم المكافأة.

غير أنه يجب إبلاغ الوزير الكلف بالمالية، بكل القرارات أو الوثائق ذات الأثر المالي ويبلغ هذا الأخير عند الاقتضاء للمؤسسة وسلطة الوصاية المعنية الآراء والقرارات أو الإجراءات التي قرر اتخاذها في هذا الموضوع.

المادة 7. - يصادق الوزير الكلف بالرعاية والوزير الكلف بالمالية على:

- 1- البرنامج المتوسط المدى وعند الاقتضاء العقد البرنامج.
- 2- برنامج الاستثمار.
- 3- خطة التمويل.
- 4- ميزانية التمويل من اعتمادات عمومية.
- 5- بيع العقارات.

6- السلف الضمومة والقروض

7- الإتاوات

8- المساهمات المالية

9- التقرير السنوي والحسابات

10- السلم الكفاية

المادة 8. - يدير شركة معديات روصو مجلس إدارة وتسييرها هيئة تنفيذية.

المادة 9. - تضم هيئة الداروات المسماة مجلس الإدارة بالإضافة إلى الرئيس

- ممثل الوزارة الكلفة بالمالية : عضوا

- ممثل الوزارة الكلفة بالخطيط : عضوا

- ممثل والي أترارزة : عضوا

- ممثل المستخدمين : عضوا

- ممثل عمال المؤسسة : عضوا

المادة 10. - يتشاور مجلس الإدارة بصفة عامة في كل ماله علاقة بنشاط المؤسسة أو تسييرها.

ومن صلاحياته على الخصوص التشاور في المسائل التالية :

- مخططات المؤسسة

- الترخيص في السلف والضمانات الإحتياطية والكفالات

- المصادقة على البرانيات

- الترخيص في بيع العقارات

- تحديد شروط الكفاية بما في ذلك مكافأة المدير العام

- المصادقة على التعريفات والراجعات المتعلقة بها

- المصادقة على العقد - البرنامج

- الترخيص في المشاركات المالية

- المصادقة على القوانين الداخلية للجان والصفقات

والقواعد

المادة 11. - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية 3 (ثلاث) مرات في السنة باستثناء من رئيسه وفي دورة استثنائية كل ما دعت إلى ذلك ضرورة تسيير وإدارة المؤسسة.

المادة 12. - يعين مجلس الإدارة من ضمن أعضائه لجنة تسيير بغية ضمان رقابة أحسن ومتابعة دائمة لتنفيذ توجيهات الهيئة الداولة. وتتكون هذه اللجنة من (4) أعضاء من بينهم ممثلين من رئيس مجلس الإدارة ويجتمع مرة واحدة على الأقل في كل شهرين كما تجتمع أكثر من ذلك كل ما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 13. - تضم هيئة التنفيذ لشركة معديات روصو :
مديرا عاما. يعين بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

المادة 14. - يمثل المدير العام المؤسسة في جميع الأعمال المدنية كما يبرم الصفقات والاتفاقيات والمعاهدات باسم المؤسسة ويمثلها أمام القضاء ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويقتع بصوت استشاري. كما يتولى سكرتارية المجلس ويعد الحضر الذي يوقعه الرئيس وعضوان من المجلس على الأقل. فهو مكلف بتطبيق القرارات التي يأخذها مجلس الإدارة والذي يعد له تقريرا عن تسييره وهو الأمر الوحيد بصرف البيرانية وله السلطة على جميع العمال الذي يكتتبهم حسب الإجراءات والشروط المحددة من طرف مجلس الإدارة

المادة 15. - تملك محاسبة شركة معديات روصو وفق قواعد المحاسبة التجارية من طرف محاسب رئيسي يعين من طرف مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام يكلف المحاسب الرئيسي بتنفيذ المعاداة والنققات وفقا لاشكال المقررة في الأنظمة المعمول بها والخطط المحاسبي الوطني

فهو مسؤول كذلك وفقا للأمر القانوني القاضي بالنظام العام للمحاسبة العمومية عن ترجيل الحسابات ومسك السجلات اليومية وتقييم جميع الوثائق المالية والحاسبة للمؤسسة في الأجل وتتم مقاضاته أمام محكمة الحسابات طبقا للقانون رقم 93 - 19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات

المادة 16. - تتوفر شركة معديات روصو على المعدات الصادرة الموجودة بحوزة مصلحة معدية روصو ويمكنها بالإضافة إلى ذلك تلقي الهبات والوصايا والمساعدات.

المادة 17. - تمارس رقابة التسيير المالي لشركة معديات روصو من طرف مفوض للحسابات يعينه وزير المالية ويتمتع مفوض الحسابات بجميع الصلاحيات لتحقيق في الوثائق وفي عين المكان

ويعد كل سنة مالية تقرير رقابة يوجهه وزير المالية ويحال هذا التقرير في نفس الوقت إلى الوزير المكلف بالوصاية الفنية وإلى رئيس مجلس الإدارة وفي حالة الاستعجال يمكن لفوض الحسابات طلب استدعاء مجلس الإدارة

المادة 18. - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا الرسم

المادة 19. - يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 045 - 93 صادر بتاريخ 28 مارس 1993،
يقضي بتعيين أمين عام لوزارة التجهيز والنقل.

المادة الأولى - يعين بوزارة التجهيز والنقل اعتباراً من 17
يناير 1993.

ديوان الوزير :

الأمانة العامة :

الأمين العام : السيد وان سادا مامادو، إداري من السلك المالي

المادة 2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 047 - 93 صادر بتاريخ 29 مارس 1993، يعدل
المرسوم رقم 121 - 90 الصادر بتاريخ 90/8/26 القاضي
بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للمياه
والكهرباء (شومك).

المادة الأولى - يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة
الوطنية للمياه والكهرباء ولدة ثلاث سنوات
السادة التالية اسماؤهم :
الرئيس : حضرامي ولد أحمد، الكاتب العام لوزارة المياه
والطاقة.
الأعضاء : ابراهيم ولد أنهيرات، ممثلاً لوزارة الصناعة
والمعادن.

المادة 3 - يكلف وزير المياه والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم
الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

مرسوم رقم 050 - 93 صادر بتاريخ 30 مارس 1993،
يقضي بالصادقة على النظام الأساسي لشركة وطنية تدعى "
الشركة الموريتانية لتسويق المنتجات النفطية".

المادة الأولى - يصادق على النظام الأساسي المرفق للشركة
الموريتانية لتسويق المنتجات النفطية (ش م ت م ن).

المادة 2. - يلغى هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم
171 - 80 الصادر بتاريخ 80/07/21 القاضي بإنشاء الشركة
الموريتانية لتسويق المنتجات النفطية.

المادة 3. - يكلف وزير المياه والطاقة ووزير المالية كل
حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

السالك ولد سالم، ممثلاً لوزارة التخطيط
محمد عبد الرحمن ولد أعبيد، ممثلاً لوزارة المالية
أعلي ولد الحاج، ممثلاً لقطاع المياه
محمدي ولد ممون، ممثلاً للبنك المركزي الموريتاني
كان مصطفى، ممثلاً للصاغة
حبيب ولد همت، ممثلاً لاتحاد العمال الموريتانيين
انجاي ممدو موسى، ممثلاً لعمال شومك

المادة 2. - تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم
وخصوصاً ماورد منها في المرسومين رقم 121 - 90 ل ع خ
الصادر بتاريخ 90/8/26 المعدل للمرسوم رقم 89 - 002 ر
ج الصادر بتاريخ 4 يناير 89 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء
مجلس إدارة شومك.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 048 - 93 صادر بتاريخ 29 مارس 1993،
يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز العالي
للتعليم التقني.

المادة الأولى - يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة
المركز العالي للتعليم التقني على النحو التالي :

الرئيس : السيد أحمدو بن الدهاه، مدير التعليم الفني
الأعضاء : السادة : - ملاي أحمد بن حسني، مدير التعليم
العالي

- لفضل بن بتاه، رئيس اتحادية الصناعة والمعادن
- عثمان بن سالم، مدير الشغل
- محمد بن سيديا، ممثل وزارة التهذيب الوطني

- انبي بن عرفه، مدير المعادن، والجيولوجيا، ممثل وزارة
الصناعة والمعادن.

- عبد الرحمن بن السيد، ممثل وزارة المالية.

- عيشة واكي، ممثلة وزارة التخطيط.

- كي صاب، ممثل الأساتذة.

- أحمد سالم بن علي، ممثل الطلاب.

المادة 2 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا
المرسوم خاصة المرسوم رقم 004 - 90 بتاريخ 8 يناير 1990.

المادة 3 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 692، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1992، يقضي
بتعيين وترسيم مهندس رئيس.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد سيدي أحمد بن حادي
بن أعمر، مهندس من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح يونيو
90، حاصل على دبلوم مهندس من معهد بوليتكنيك في
بوخارست برومانيا، مهندسا رئيسيا في الهندسة المدنية
والتقنيات الصناعية المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة
القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من تاريخ
الاكتتاب من حيث الأقدمية واعتبارا من 3 فبراير 1992 من
حيث الراتب.

مقرر رقم 695، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1992، يقضي
بترسيم أستاذ حاصل على الليسانص.

المادة الأولى - يرسم السيد محمد مولود ولد محمد، الأستاذ
المتدرب بوزارة التهذيب الوطني منذ فاتح أكتوبر 1989
استاذًا حاصلًا على الليسانص الدرجة الأولى (العلامة القياسية
810) مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة، وذلك اعتبارا
من 14 أبريل 1992.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 698، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1992، يقضي بتعيين وترسيم لكتور في الطب .

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد الأمين كي المولود بتاريخ 1960 بكرمسين (إعلان ميلاد رقم 164 مقدم من طرف قاضي كرمسين بتاريخ 1971/7/27) الموريتاني الجنسية، الحاصل على دبلوم لكتور في الطب من جامعة محمد الخامس الرباط/المغرب لكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 900) وذلك اعتبارا من 92/5/11 وبدون أقدمية إضافية .

المادة 2 - ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 03، صادر بتاريخ 6 يناير 1993، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على الليسانص .

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد المختار ولد سيد احمد الموريتاني الجنسية، الأستاذ من سلك مساعدي الدولة بوزارة التهذيب الوطني منذ فاتح أكتوبر 1985، الحاصل على دبلوم الإجازة في الآداب من جامعة سيدي محمد بن عبد الله بغاس/ المغرب أستاذا حاصلا على الليسانص متدرجا (ع ق 810) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ

المادة 2 - يرسم المعني أستاذا حاصلا على الليسانص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة وذلك اعتبارا من 1989/6/5 .

المادة 3 - ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 0026، صادر بتاريخ 21 يناير 1993، يقضي بتعيين وترسيم تلاميذ موظفين خريجي المدرسة الوطنية للإدارة (دفعة 1992) .

المادة الأولى - يعين ويرسم التلاميذ الموظفون، التالية اسمائهم، الحاصلين على شهادة سلك (أ) القصيرة من المدرسة الوطنية للإدارة بنواكشوط (دفعة 1992) وذلك اعتبارا من 1992/7/5 من ناحية الأقدمية ومن 1992/9/19 من ناحية الراتب ووفقا للبيانات التالية :

مفتش ضرائب مستوى ثاني درجة خامسة (علامة قياسية 780) بدون أقدمية إضافية :

- أعل ولد محمد ولد لفرأوي، محرر إدارة عامة مستوى أول درجة ثالثة (ع ق 750) منذ 91/1/1 الملف 33/75 .

مفتش ضرائب مستوى ثاني درجة رابعة (علامة قياسية 740) بدون أقدمية إضافية :

- عيشة بنت محمد، مراقبة خزانة مستوى أول درجة أولى (ع ق 690) منذ 91/6/22 رقم الملف 107/36 .

- الشيخ ولد محمد الأمين، كاتب ضبط، مستوى أول درجة أولى (ع ق 690) منذ 91/6/22 .

- أحمد ولد عبد الودود، مراقب ضرائب، مستوى أول درجة أولى (ع ق 690) منذ 91/7/1 رقم الملف 588/85 .

- سيدي محمد ولد محمد قال، محرر إدارة عامة، مستوى أول درجة أولى (ع ق 690) منذ 91/7/1 رقم الملف 74/86 .

- محمد عبد الله ولد احمد، مراقب ضرائب، مستوى أول درجة أولى (ع ق 690) منذ 91/7/1 رقم الملف 587/85 .

- محمد نوح ولد الحسن، كاتب ضبط، مستوى أول درجة أولى (ع ق 690) منذ 91/6/22 رقم الملف 275/87 .

- محمد أحمد ولد سيدي محمد، كاتب ضبط، مستوى أول درجة أولى (ع ق 690) منذ 91/7/1 رقم الملف 30/86 .

مفتش ضرائب مستوى ثاني درجة سابعة (علامة قياسية 870) بدون أقدمية إضافية :

- حبيب الله ولد محمد، مساعد اشغال احصائية، مستوى أول درجة أولى (ع ق 850) منذ 1991/8/1 رقم الملف 15/83 .

- حامدون ولد محمد، مساعد اشغال احصائية، مستوى أول درجة أولى (ع ق 850) منذ 1991/8/1 رقم الملف 15/83 .

مفتش ضرائب مستوى ثاني درجة ثالثة (علامة قياسية 670) بدون أقدمية إضافية :

- نكايدى عمر عبد الله، مراقب خزانة، مستوى ثاني درجة رابعة (ع ق 600) منذ 1992/8/1 رقم الملف 155/83 .

مفتش ضرائب مستوى ثاني درجة ثانية (علامة قياسية 620) بدون أقدمية إضافية :

- الحاج عمر ولد عبد الرحمن، مراقب اقتصادي مستوى ثاني درجة سادسة (ع ق 690) منذ 1992/7/15 رقم الملف 100/16 .

- باب ولد بيد، مراقب اقتصادي مستوى ثاني درجة سادسة (ع ق 690) منذ 1992/7/15 رقم الملف 347/80 .

المادة 2 - ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

11- يعقوب بن محمد المصطفى، كاتب ضبط أول، مستوى ثاني درجة درجة خامسة (ع ق 780) منذ 92/8/1 رقم الملف 522 - 84

12- محمد محمود ولد شيخن، كاتب ضبط أول، مستوى أول درجة أولى (ع ق 830) منذ 16/22

13- محمد المختار بن مختار السالم، ملحق إدارة عامة، مستوى أول درجة أولى (ع ق 830) منذ 92/6/22 رقم الملف 81 - 101

14- ملحق إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة رابعة (ع ق 740) بدون أقدمية إضافية:

1- عبد الله بن سيدي محمد، محرر إدارة عامة مستوى أول، درجة أولى (ع ق 690)، منذ 91/6/21 رقم الملف 87 - 322

2- صفية بنت أحمد سالم، محررة إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 690)، منذ 91/6/21 رقم الملف 87 - 311

3- حمادي ولد حمادي، محرر إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 690)، منذ 91/6/21 رقم الملف 87 - 314

4- محمد معروف ولد إبراهيم، محرر إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 690)، منذ 91/6/21 رقم الملف 87 - 323

5- أعلي سالم ولد أعل ولد مناه، محرر إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 690)، منذ 91/6/21 رقم الملف 87 - 396

6- محمد الأمين ولد عبد القادر، محرر إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 690)، منذ 91/6/21 رقم الملف 87 - 327

7- محمد ولد الناجي ولد أحمد ولد يب، محرر إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 690)، منذ 91/6/21 رقم الملف 87 - 326

8- محمد ولد صدفه ولد العالم، محرر إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 690)، منذ 91/6/21 رقم الملف 87 - 310

9- أحمد ولد أحمد محمود، محرر إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 690)، منذ 91/6/21 رقم الملف 87 - 317

10- محمد حامد ولد محفوظ، محرر إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 690)، منذ 91/6/21 رقم الملف 87 - 319

11- بكري ولد المختار اسلامة، محرر إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 690)، منذ 91/6/21 رقم الملف 76 - 308

12- أحمدنا ولد محمد الأمين، محرر إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 690)، منذ 91/6/21 رقم الملف 86 - 73

13- محمد محمود بن الطالب أحمد، محرر إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 690)، منذ 91/6/21 رقم الملف 86 - 71

مقرر رقم 034، صادر بتاريخ 25 يناير 1993، يقضي بتعيين مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.

المادة الأولى: - يعين ويرسم السيد مولاي ولد احمد، مهندس من سلك مساعدي الدولة المولود 1962 بكمرو العمل بوزارة التنمية الريفية والبيئة منذ 11 مارس 1992، الحاصل على شهادة مهندس دولة في الميكانيكا من معهد الهندسة الريفية بمسكو الاتحاد السوفياتي/ سابقا، مهندسا رئيسيا في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية مستوى ثاني درجة أولى (علامة قياسية 900) وذلك اعتبارا من 28 سبتمبر 1992 بدون أقدمية إضافية.

المادة 2: - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 041، صادر بتاريخ 2 فبراير 1993، قاضي بتعيين وترسيم تلاميذ موظفين خريجي المدرسة الوطنية للإدارة بنواكشوط، دفعة 1992.

المادة الأولى: - يعين ويرسم اعتبارا من 92/7/5 من ناحية الاقدمية ومن 92/12/26 من ناحية الراتب، الموظفون التلاميذ الحاصلين على شهادات الطويلة وأقصيرة وشعبة ب من المدرسة الوطنية للإدارة بنواكشوط دفعة 92 وذلك طبقا للبيانات التالية:

1- إداريين مدنيين، مستوى ثاني، درجة ثانية (ع ق 900) بدون أقدمية إضافية:

1- محمد حرم بن محمد المختار، ملحق إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 830) منذ 91/6/22 رقم الملف 87 - 335

2- ولد المصطفى ولد محمد اخيارهم، ملحق إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 830) منذ 91/6/22 رقم الملف 87 - 336

3- الشيخ التجاني ولد بال اشريف، ملحق إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 830) منذ 91/6/22 رقم الملف 87 - 392

4- الشيخ بن حبيب الرحمن، ملحق إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 830) منذ 91/6/22 رقم الملف 87 - 336

5- محمد عبد الله ولد محمد محمود، ملحق إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 830) منذ 91/6/22 رقم الملف 87 - 330

6- أحمد فال بن بدهاه، مفتش شغل، مستوى ثاني، درجة خامسة (ع ق 780) منذ 92/8/1 رقم الملف 110 - 84

7- محمد يحيى بن الحسن، مفتش، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 830) منذ 92/8/1 رقم الملف 106 - 83

8- نافع بن مان، كاتب ضبط أول، مستوى أول درجة أولى (ع ق 830) منذ 91/6/22 رقم الملف 252 - 87

9- أشرف بنت محمد محمود، مفتشة خزينة، مستوى أول درجة أولى (ع ق 830) منذ 91/7/23 رقم الملف 86 - 642

10- إسم بن عبد الرحمن، كاتب ضبط أول، مستوى أول درجة أولى (ع ق 830) منذ 92/7/1 رقم الملف 86 - 558

- 9- أيده بن علال ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة خامسة (ع ق 380)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 87 - 755 .
- 10- أخويت بنت محمد، كاتبة إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 87 - 380 .
- 11- محمد محمود بن محمد الأمين ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 372 - 87 .
- 12- فاتيماتا سيرا ، كاتبة إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 362 - 87 .
- 13- محمد بن الفقيه ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 373 - 78 .
- 14- منقا سوبا سورافانا، كاتبة إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 352 - 87 .
- 15- أباه بن محمد الأمين ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 367 - 87 .
- 16- أدبالو إبراهيم ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 365 - 87 .
- 17- محمد بن محمد المهدي ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 336 - 87 .
- 18- محمد المختار بن الطيب ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 28 - 87 .
- 19- دياء مادوصمبا ، كاتب إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 410)، منذ 1992/7/1، رقم الملف 079 - 86 .
- 20- محمد بن الننجي ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة خامسة (ع ق 380)، منذ 1992/7/26، رقم الملف 360 - 84 .
- 21- محمد بن محمد بن الباه ، كاتب عدل، مستوى ثاني، درجة سادسة (ع ق 410)، منذ 1992/7/05، رقم الملف 105 - 82 .
- 22- الطالب بن أحمد موسى، مراقب من سلك مساعدتي الدولة، منذ 1982/4/19، رقم الملف 9634 .
- 23- الحسن بن سيدي محمد، مراقب من سلك مساعدتي الدولة منذ 1982/4/19، رقم الملف 9692 .
- 24- مريم بنت محمد بن أوفى ، كاتبة إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 371 - 87 .

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- III- ملحقي إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 670) بدون اقدمية اضافية :
- 14- صال الحسن عثمان، محرر إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة خامسة (ع ق 660)، منذ 92/8/1، رقم الملف 84 - 142 .
- 15- الطيب ولد الشيخ، محرر إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة خامسة (ع ق 660)، منذ 92/8/1، رقم الملف 84 - 152 .
- 16- إزيد بيه ولد سيدي محمد، محرر إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة خامسة (ع ق 660)، منذ 92/8/1، رقم الملف 84 - 147 .
- IV- ملحقي إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة سابعة (ع ق 870) بدون اقدمية اضافية :
- 17- محمد يحيى ولد محمد سليمان، مساعد في الاعمال الاحصائية، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 850)، منذ 1992/6/26، رقم الملف 84 - 513 .
- 18- الزين ولد الوافي، مساعد في الاعمال الاحصائية، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 850)، منذ 1992/6/26، رقم الملف 84 - 509 .
- V- محرري إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة أولى (ع ق 460) بدون اقدمية اضافية :
- 1- القطب ولد باب ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة خامسة (ع ق 380)، منذ 1992/7/26، رقم الملف 84 - 515 .
- 2- الناحيه بنت محمد لبات ، كاتبة إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة رابعة (ع ق 360)، منذ 1992/7/26، رقم الملف 341 - 75 .
- 3- حيموت بن عبد الله ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة سابعة (ع ق 440)، منذ 1992/8/1، رقم الملف 46 - 80 .
- 4- عبد الرحمن بن شيخن ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 381 - 87 .
- 5- محمد سالم بن صلاح ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1992/6/21، رقم الملف 379 - 87 .
- 6- فاطمة بنت ببكر ، كاتبة إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1992/6/21، رقم الملف 383 - 87 .
- 7- مريم بنت محمد البشير ، كاتبة إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثانية (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 308 - 87 .
- 8- محمد بن يدام ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 382 - 87 .

مقرر رقم 060، صادر بتاريخ 9 فبراير 1993، يقضي بتعيين وترسيم مهندس احصائي.

المادة الاولى. - يعين ويرسم السيد السالك بن اجيوب مهندس من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح يناير 1990، الحاصل على شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد من المعهد الاقتصادي الوطني بادوسا في الاتحاد السوفيتي سابقا، مهندسا في الإحصاء المستوى الثاني الدرجة الاولى (العلامة القياسية 810) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ من ناحية الاقدمية واعتبارا من 92/7/13 من ناحية الراتب.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 061 صادر بتاريخ 9 فبراير 1993 يقضي بتصحيح المقرر رقم 566 الصادر بتاريخ 14 اكتوبر 1992

المادة الاولى. - تعدل ترتيبات المادة الاولى من المقرر رقم 563 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1992 القاضي بالشطب على اسماء بعض الموظفين وإحالتهم إلى التقاعد وذلك فيما يتعلق بالسيد دبالو بابا مودي
فبدلا من دبالو بابا مودي ممرض بيطري 187 / 62
والباقي بدون تغيير

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 057، صادر بتاريخ 8 فبراير 1993، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ متدرب في التعليم العالي.

المادة الاولى. - يعين ويرسم السيد موسى ولد ابنو الاستاذ المتدرب في التعليم العالي مستوى 2 درجة أولى (ع ق 1100) منذ فاتح يناير 1987 أستاذا في التعليم العالي مستوى 2 درجة أولى (ع ق 1100) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ وبدون اقدمية إضافية.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 058، صادر بتاريخ 3 فبراير 1993، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الاولى. - يعين ويرسم السيد بوننه ولد عبد الله السالم المولود بتاريخ 1962 باديني، دكتور في الطب من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ فاتح يناير 1990، الحاصل على شهادة دكتوراه في الطب من معهد الطب بمنسك الاتحاد السوفيتي (سابقا) دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الاولى (ع ق 900) وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1990 من ناحية الاقدمية ومن فاتح ديسمبر 1991 من ناحية الراتب

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 064، صادر بتاريخ 11 فبراير 1993، يقضي بتعيين وترسيم بعض أساتذة التعليم العالي المتدربين.

المادة الاولى. - يرسم الاساتذة المتدربون في التعليم العالي التالية أسماؤهم طبقا للبيانات التالية :

الاسم واللقب	الوضعية القديمة	فترة التدريب للوضعية الجديدة
1 - عبد الرحمن ولد سيد حمود	مستوى أدرجة أولى (ع ق 1010) منذ 85/10/25	سنتين
2 - محمد ولد الشيخ سيد احمد	مستوى أدرجة أولى (ع ق 1010) منذ 90/1/1	سنتين

3 - مريم بنت المصطفى ولد البشير	مستوى أدرجة أولى (ع ق)	مستوى أدرجة أولى (ع ق)
	سنتين	سنتين
	منذ 88/10/1	منذ 90/10/1 / ر م
	181/84	1010
4 - أمباي تومبو	مستوى أدرجة ثانية (ع ق)	مستوى أدرجة ثانية (ع ق)
	سنتين	سنتين
	منذ 87/10/1	منذ 89/10/1 / ر م
	1060	76/60
5 - أباه ولد أحمد ولد أباه	مستوى أدرجة رابعة (ع ق)	مستوى أدرجة رابعة (ع ق)
	سنتين	سنتين
	منذ 89/10/31	منذ 91/10/31 / ر م
	1060	81/150
6 - البو ولد المصطفى ولد أوفى	مستوى أدرجة خامسة (ع ق)	مستوى أدرجة خامسة (ع ق)
	سنتين	سنتين
	منذ 88/11/1	منذ 90/10/1 / ر م
	1210	72/245

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 069، صادر بتاريخ 13 فبراير 1993، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ في التعليم الثانوي.

مقرر رقم 066، صادر بتاريخ 3 فبراير 1993، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد عيسى ولد الحافظ ولد بلال أستاذ مرحلة إعدادية الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 900) منذ 88/7/2، الحاصل على شهادة الكفاءة في الأستاذية للتعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم بنواكشوط أستاذ للتعليم الثانوي الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 970) وذلك اعتباراً من 1991/7/29 بدون أقدمية إضافية.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد سي الاصان الدكتور، دكتور من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ فاتح يناير 1990، الحاصل على شهادة دكتوراه في الطب العام من معهد فيتسكر الاتحاد السوفيتي (سابقاً) دكتوراً في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 900) وذلك اعتباراً من 13 يوليو 1992 من ناحية الراتب ومن تاريخ الإكتتاب من حيث الأقدمية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 070، صادر بتاريخ 14 فبراير 1993، يقضي
بتعيين وترسيم مهندس

فني سامي في الصحة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
سابقا.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد جمال ولد أحمد ولد آياه
المهندس من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح مايو 1988
والحاصل على شهادة الباكلوريوس من جامعة الملك عبد
العزیز بالمملكة العربية السعودية مهندسا في الهندسة
المدنية والتقنيات الصناعية مستوى ثاني درجة أولى (ع ق
810) وبدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه
من حيث الأقدمية ومن 92/12/15 من حيث الراتب.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 071، صادر بتاريخ 15 فبراير 1993، يقضي
بإنهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى - تم التأكد اعتبارا من فاتح أغسطس 92، من
انتهاء خدمات لسبب الوفاة من المرحوم سي أحمدو سي

أحمد ولد بلال

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 099 صادر بتاريخ 24 فبراير 1993 يقضي
بترسيم استاذ متدرب في التعليم العالي بوزارة التهذيب
الوطني

المادة الأولى - يرسم السيد الشيخ ولد محمد حرمة الله
الأستاذ المتدرب في التعليم العالي المستوى 2 الدرجة الأولى
(علامة قياسية 1100) منذ فاتح يناير 1987 استاذنا في التعليم
العالي المستوى 2 الدرجة الأولى (علامة قياسية 1100) وذلك
اعتبارا من فاتح يناير 1988.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص مختلفة

الأعضاء :

- المفتش العام للحالة المدنية
- مدير الإحصاءات والمعلوماتية
- رئيس مصلحة المعدات
- رئيس مصلحة الحاسبة

مقرر رقم 172، صادر بتاريخ 16 مارس 1993، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوزارية للصفقات التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية.

المادة الأولى - يعين رئيسا ونائبا للرئيس وأعضاء في اللجنة الوزارية للصفقات التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية، على النحو التالي :

الرئيس : مدير الديون كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية
نائب الرئيس : مدير الدراسات والتشريع

المادة 2 - يكلف مدير ديوان كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

3 - إشعارات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المتخذة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات).

هدف الجمعية :

تهدف الجمعية المسماة "التحالف الفرنسي الموريتاني بنواذيبو" الى تشجيع تعارف متبادل بين موريتانيا وفرنسا

وذلك لتنمية التبادلات اللغوية والثقافية .

مقر الجمعية :

يوجد مقر الجمعية بنواذيبو .

مدة عمل الجمعية :

مدة صلاحية الجمعية غير محددة .

تشكلتة المكتب التنفيذي :

الرئيس : السيد مورييس بنزا

النائب الأول للرئيس : السيد أحمد بزيد ولد بيروك

النائب الثاني للرئيس : السيد كريستو فراتا جتناك

السكرتير : السيدة ميشل غودار

السكرتير المساعد : السيد بامدين

أمين الخزينة : السيد الشيخ فاضل

أمين الخزينة المساعد : السيد ميشل بيرنت

وصل رقم 00281 بتاريخ 21 فبراير 1993 بالإعلان عن جمعية تسمى "التحالف الفرنسي الموريتاني بنواذيبو" .

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العيّنين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية محددة كما يلي، وخاضعة للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له، القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1975 .

وقدمت الوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ 27 يوليو 1992

- محضر اجتماع الجمعية العامة

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان محل الوصل التالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا يقومون بشهره في الجريدة الرسمية وفقا للمادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بميلتقى الطرق الحي أ المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 180 مترا مربعا وتعرف باسم القسيمة رقم 349 ، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب القسيتين رقم 350، و352، ومن الشرق القسيمة رقم 351، ومن الغرب القسيمة رقم 347.

وقد طلب تسجيلها السيد أحمد ولد محمد الأمين.

تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1992/10/26 رقم 366.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بميلتقى الطرق الحي أ المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 180 مترا مربعا وتعرف باسم القسيمة رقم 347 ، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب القسيتين رقم 348، و350، ومن الشرق القسيمة رقم 349، ومن الغرب القسيمة رقم 345.

وقد طلبت تسجيلها السيدة أمباركة بنت عبد الله.

تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1992/10/26 رقم 366.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بميلتقى الطرق الحي أ المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 150 مترا مربعا وتعرف باسم القسيمة رقم 118 الحي ب، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب القسيتين رقم 120، و116، ومن الشرق القسيمة رقم 117، ومن الغرب القسيمة رقم 119.

وقد طلب تسجيلها السيد سيد محمد ولد محمد

تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1992/06/24 رقم 306.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

الجمعية العامة للشركة الموريتانية للمخابز :

التأمت الجمعية العامة للشركة الموريتانية للمخابز يوم 14 يناير 1993 في دورة استدعى لها وفق القانون. وبعد التوقيع على هامش ورقة الحضور من قبل أصحاب الأسهم الذين يملكون أكثر من 3/2 من رأس مال الشركة، أطلعت الجمعية العامة على النقطة المسجلة في جدول الأعمال :

افاق الشركة ومستقبلها

وبعد تقديم عرض عن الحالة العامة والمحاسبية للشركة من قبل الرئيس وبعد تبادل الآراء حولها، تبين أنها في مأزق لا مخرج منه إلا بحلها لأن ديونها أكثر بكثير من أموالها.

وعليه فقد قررت الجمعية العامة حل الشركة الموريتانية لتجمعات المخابز ووكلت الأستاذ ابراهيم بن أبت، الذي هو محام لدى المحكمة، من أجل القيام بإيداع الحضر حتى يجري تصنيفه في وثائق الموثق من أجل القيام بما يلزم في نشره.

الأستاذ ابراهيم بن أبت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا لطلب الشرعي رقم 382 المقدم بتاريخ 1993/3/26، طلب السيد أعل بن ابراهيم السالم، المهنة المقيم بدار النعيم.

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة المبنى حضري مشيد تقرر مساحتها ب 350 متر مربعا واقعة في بدار النعيم نواكشوط، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 339 الحي 13، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 338، من الشرق ساحة عمومية، ومن الغرب القسيمة رقم 340.

كما يصرح بأن المبنى ملك له مقتضى عقد اداري موقع من طرف والي نواكشوط بتاريخ 93/02/03

ويصح لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

وقد طلب تسجيلها السيد محمد ولد بوي
تبعاً لأمر الحجر بتاريخ 1992/8/06 رقم 329 يدعى كافة
الأشخاص الذين يهملهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو
إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بأمانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ليون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة
والصنف صباحاً برسم حدود حضوري للمعار الواقع
بمرفات قطاع 1، المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر
مساحتها بـ 180 متراً مربعاً، وتعرف باسم القسيمة رقم 1،
ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب
القسيمة رقم 02، ومن الشرق القسيتين رقم 3 و 4 ومن
الغرب طريق روصو.

وقد طلبت تسجيلها السيدة لالة بنت حلالتي
تبعاً لأمر الحجر بتاريخ 1992/8/06 رقم 327 يدعى كافة
الأشخاص الذين يهملهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو
إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بأمانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ليون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة
والصنف صباحاً برسم حدود حضوري للمعار الواقع
بمرفات الطريق، المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر
مساحتها بـ 150 متراً مربعاً، وتعرف باسم القسيمة رقم 2،
ويحدها من الشمال القسيمة رقم 1، ومن الجنوب شارع
بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 4، ومن الغرب طريق
روصو.

وقد طلبت تسجيلها السيدة محمد الأمين ولد محمد
تبعاً لأمر الحجر بتاريخ 1992/8/06 رقم 326 يدعى كافة
الأشخاص الذين يهملهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو
إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بأمانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ليون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة
والصنف صباحاً برسم حدود حضوري للمعار الواقع
بمرفات الطريق، المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر
مساحتها بـ 280 متراً مربعاً، وتعرف باسم القسيمة رقم
210 التي جـ ملتقى الطريق، ويحدها من الشمال القسيمة
رقم 2102، ومن الجنوب القسيمة رقم 2106، ومن الشرق
القسيمة رقم 2105، ومن الغرب شارع بدون اسم
وقد طلبت تسجيلها السيدة سيدي محمد الأمين ولد مولاي
تبعاً لأمر الحجر بتاريخ 1992/6/24 رقم 304 يدعى كافة
الأشخاص الذين يهملهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا
أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بأمانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ليون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة
والصنف صباحاً برسم حدود حضوري للمعار الواقع
بمرفات قطاع 1، المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر
مساحتها بـ 150 متراً مربعاً، وتعرف باسم القسيمة رقم
10، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 7، ومن الجنوب
شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 9، ومن
الغرب القسيمة رقم 8.

وقد طلبت تسجيلها السيدة فاطمة بنت أحمد بيروك
تبعاً لأمر الحجر بتاريخ 1992/8/06 رقم 328 يدعى كافة
الأشخاص الذين يهملهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا
أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بأمانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ليون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة
والصنف صباحاً برسم حدود حضوري للمعار الواقع
بمرفات قطاع 1، المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر
مساحتها بـ 999 متراً مربعاً، وتعرف باسم القسيمة رقم 3
4 - 5 - 6 - 7، ويحدها من الجنوب شوارع،
الشرق القسيتين رقم 9 و 10، ومن الغرب القسيتين رقم
2 و 1

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثبات صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 633 بدائرة الخليج الكلبي يتعلق بالقسيمة رقم 12 الحي ح 2 بمساحة تقدر ب 600 مترا مربعا، وملكا للسيد خليل ولد الأمين.

الوثق

ديون بوبكر

إعلان ضياع

أنا الموقع أسفله خليل ولد أن كاتب ضبط بنوكشوط والقاطن به أعلن أن محمد الأمين ولد حرمة الله ضاع عليه سند عقاري رقمه 2005 بالخليج الكلبي والأمر يتعلق بالقسيمة رقم 592 الحي سكنية ومساحتها 880 مترا مربعا.

الوثق

خليل ولد أن

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 1305 بدائرة الترازة ملكة للسيد دياكيتي عبد العزيز، المولد سنة 1939 بكيهيدي رئيس ورشة.

الوثق

محمد ولد بوديده

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة

والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع

بنواكشوط

التمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب

2550 مترا مربعا وتعرف باسم القسيمة رقم 285 الحي

المتعلق بالزراعية والرعية، ويحدها من الشمال شارع

بدون اسم ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق

قسيمة بدون اسم ومن الغرب شارع بدون اسم.

وقد طلب تسجيلها السيد سيد محمد ولد محمد.

جميع الأمر الحجز بتاريخ 1992/08/06 رقم 326.